الحكمة في هذه المدة ان فيها ينفخ الروح في الولد وقال ان الولد يرتكض اي يتحرك في البطن لنصف
مدة الحمل اربعة اشهر وعشرا قريب من نصف مدة الحمل وانما قال عشرا بلفظ المونث لانه اراد الليالي
لان العرب اذا ابهمت العدد بين الليالي والايام غلبت عليها الليالي فيقولون صمنا عشرا والصوم
لا يكون الا بالنهار وقال المبرد انما انث العشر لانه اراد المدد اي عشر مدد كل مدة يوم وليلة
واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن
بعدهم وروي عن علي وابن عباس انها تنتظر آخر الاجلين من وضع الحمل او اربعة اشهر وعشرا قال
عبد الله بن مسعود انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد بالقصرى سورة الطلاق
وبالطولى سورة البقرة واراد به ان قوله تعالى في سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن نزل بعد قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا في سورة البقرة فحمله على النسخ قال
وعامة الفقهاء خصوا الاية بحديث سبيعة وهو ما اخبرنا ابو الحسن السرخسي حدثنا زاهر بن احمد
حدثنا ابو اسحق الهاشمي حدثنا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان
سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح
فاذن لها فنكحت قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا جناح عليكم خطاب للاولياء
فيما فعلن في انفسهن اي من اختيار الازواج دون العقد فان العقد الى الولي وقيل فيما فعلن
من التزين للرجال زينة لا ينكرها الشرع بالمعروف والله بما تعملون خبير والاحداد واجب
على المراة في عدة الوفاة اما المعتدة عن الطلاق نظر ان كانت رجعية فلا احداد عليها في
العدة لان لها ان تصنع ما يشوق قلب الزوج اليها ليراجعها وفي البائنة بالخلع والطلقات
الثلاث قولان احدهما عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها وهو قول سعيد بن المسيب وبه
قال ابو حنيفة والثاني لا احداد عليها وهو قول عطاء وبه قال مالك رحمهم الله قوله ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اي النساء المعتدات واصل التعريض هو التلويح بالشيء
والتعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح والتعريض بالخطبة مباح في العدة وهو ان
يقول رب راغب فيك من يجد مثلك انك لجميلة وانك لصالحة وانك لعلي نعمة واني فيك لراغب
وان من غرضي ان اتزوج بك وان يجمع الله بيني وبينك بالحلال اعجبني ولئن تزوجتك لاحسنن اليك
ونحو ذلك من الكلام من غير ان يقول انكحيني والمراة تجيبه بمثله ان رغبت فيه وقال ابرهيم لا باس ان يهدي
لها ويقوم بشغلها في العدة اذا كانت من شانه روي ان سكينة بنت حنظلة بانت من زوجها
فدخل عليها

٢٣

فدخل عليها ابو جعفر محمد بن علي الباقر في عدتها فقال يا بنت حنظلة انا من قد علمت قرابتي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقدمي في الاسلام فقالت سكينة اتخطبني وانا في العدة وانت يوخذ عنك
فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل رسول الله على ام سلمة وهي في عدة
من زوجها ابي سلمة فذكر لها منزلته من الله عز وجل وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده من شدة تحامله
على يده فالتعريض بالخطبة جائز في عدة الوفاة اما المعتدة عن فرقة الحياة نظر ان كان ممن لا يحل لمن
بانت منه نكاحها كالمطلقة ثلثا والمبانة باللعان والرضاع يجوز خطبتها تعريضا وان كان ممن يحل للزوج
نكاحها كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز لزوجها خطبتها تعريضا وتصريحا وهل يجوز للغير تعريضا
فيه قولان احدهما يجوز كالمطلقة ثلثا والثاني لا يجوز لان المعاودة ثابتة لصاحب العدة كالرجعية لا
يجوز للغير تعريضها بالخطبة قوله من خطبة النساء الخطبة التماس النكاح وهو مصدر خطب الرجل
المراة يخطب خطبة وقال الاخفش الخطبة الذكر والخطبة التشهد فيكون معناه فيما عرضتم به من ذكر
النساء عندهن او اكننتم اي اضمرتم في انفسكم من نكاحهن يقال اكننت الشيء وكننته لغتان وقال ثعلب اكننت
الشيء اخفيته في نفسي وكننته سترته وقال السدي هو ان يدخل فيسلم ويهدي ان شاء ولا يتكلم بشيء قوله تعالى
علم الله انكم ستذكرونهن بقلوبكم ولكن لا تواعدوهن سرا اختلفوا في السر المنهي عنه فقال قوم هو الزنا
كان الرجل يدخل على المراة من اجل الزنية وهو يعرض بالنكاح ويقول لها دعيني فاذا اوفيت عدتك
اظهرت نكاحك هذا قول الحسن وقتادة وابرهيم وعطاء رحمهم الله ورواية عطية عن ابن عباس وقال زيد بن
اسلم اي لا ينكحها سرا فيمسكها فاذا حلت اظهر ذلك وقال مجاهد هو قول الرجل لا تفوتيني بنفسك فاني ناكحك
وقال الشعبي والسدي لا ياخذ ميثاقها ان لا تنكح غيره وقال عكرمة لا ينكحها ولا يخطبها في العدة قال الشافعي السر
هو الجماع وقال الكلبي اي لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع فيقول اتيتك الاربعة والخمسة واشباه ذلك
ويذكر السر ويراد به الجماع قال امرؤ القيس الا زعمت بسباسة القوم انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي
وانما قيل للزنا والجماع سر لانه يكون خفية بين الرجل والمراة قوله الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح اي
لا تحققوا العزم على عقد النكاح في العدة حتى يبلغ الكتاب اجله اي حتى تنقضي العدة وسماها كتابا لانها فرض من
الله لقوله تعالى كتب عليكم اي فرض عليكم واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه اي فخافوا الله واعلموا ان الله غفور
حليم اي لا يعجل بالعقوبة قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا اي ولم تمسوهن ولم
تفرضوا نزلت في رجل من الانصار تزوج امراة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها

هو ما ذكرنا من التعريض بالخطبة قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح

Copyright © King Saud University